القنوت في الصــــلاة

تعــريف القنوت :

القنوت له عدّة معاني:يُطْلَقُ على الطّاعة، وطول القيام،والسّكوت،والدعاء، وتفصيلها:
الطاعة و القيام بأمر الله ، لقوله تعالى : { وله من في السماوات و الأرض كلٌّ له قانتون}
وذكر أهل اللغة : أن الأصل في القنوت إطلاقه على طاعة الله،ومنه :قوله تبارك وتعالى : {والقانتين و القانتات}. وقيل في معنى القنوت: دوام الطاعة والاستمرار عليها.

وقيل : جاء بمعنى الصلاة ، لقوله : { يا مريم اقنتي لربك }.

وجاء القنوت بمعنى السّكوت في الآية : { وقوموا لله قانتين } فسّر هذه الآية حديث زيد بن أرقم، قال: (لما نزلت أمرنا بالسّكوت و نُهينا عن الكلام) رواه الشيخان. وجاء بمعنى الخشوع أيضاً.

و من معانيه الدعاء المعروف في موضعه ، وهذا تعريفه اصطلاحاً.

***

أحكـــام و مســائل في القنوت

- مســـــألة هل يُقنت دائماً في قيام الليل ؟ :

١. قال الإمام أبو حنيفة و أحمد رحمهما الله تعالى : (أنّه مسنونٌ كلّ السُّنّة).

٢. و قال الإمام مالك والشافعي رحمهما الله : (لا يُسَنُّ إلاّ في النصف الثاني من رمضان).

٣. يرى شيخ الإسلام ابن تيمية في الإختيارات الفعل والتّرك. و قد جاء عن الرســول صلى الله عليه وسلم في حديث أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه: (أن رسول الله صــلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع)[١] . علّقه أبو داود ، ورواه النسائي ، وابن ماجه، وقد ضعّف رواياته الإمام أحمد وابن خزيمة وابن المنـذر والبيهقي وأبو داود. ولم يثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قنتَ في القيام.

وقال الإمام أحمد رحـمه الله : (لا يصـــحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء، لكن عمر كان يقنت).

و عند البهيقي من طريق أبي داود أنَّ أُبيّاً كان لا يقنت بهم إلا في النصف الثاني، وجاء القنوت في النصف الأخير عنده عن عليّ وعمر رضي الله عنهم.

- مســــــــألة هل القنوت قبل الركوع أم بعده ؟ :

قال شيخ الإسلام ابن تيميــة رحمه الله في الفتاوى : (النــاس فيه طرفان و وسط، منهم من لا يراه إلا بعد – الركوع) ،وأحمد و أهل الحديث يُجوّزون كِلا الأمرين؛ لمـجيء السُّنّة الصحيحة بهما ، وإنْ اختاروا القنوت بعده لأنه أكثر) ا هـ .

_أما قنوت عمر رضي الله عنه النّازلة،فقبل الرّكوع عند البيهقي، و عنده عن عليّ رضي الله عنه بعد الركوع.

_دعاء النوازل إنما يكون بعد الرّكوع، جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين وعن أنس رضي الله عنه عند النسائي و رواه عنه محمد بن نصر.

---

(١) : سنن أبي داود (١٤٢٧) ، ونقل البيهقي في معرفة السنن والآثار عن الإمام أحمد قوله : (**رواية عيسى عن فطر بن خليفة عن زيد عن سعيد مثله. ورواية حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد عن سعيد ثم ضعف هذه الروايات واستشهد بمخالفتها رواية جماعة يزيد عددهم على هؤلاء دون ذكر القنوت. ثم قال أحمد : والمشهور هذا الحديث عن ابان بن أبي عياش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : بت مع النبي صلى الله عليه وسلم لأنظر كيف يقنت في وتره فقنت قبل الركوع. واخبرتني أمي انه قنت قبل الركوع). وابان بن أبي عياش متروك**

_و سُئل الإمام أحمد عن القنوت في الوتر ؟فقال: (بعد الرّكوع ، قياساً على فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الغداة –أي: الفجر-) نقله محمد بن نصر،وكذا قاسه البيهقي. وجاء عند الطبراني عن ابن مسعود من فعلــه رضي الله عنه في الوتر قبل الرّكوع .أمّا المرفوع فحديث أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه ، و قد مرّ بنا أنه ضعيف.

و الخـــــــــلاصة:

أ. أنّ القنوت غير ثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم لا قبل و لا بعد الركوع.

ب. أنّ القنوت كان في النّوازل بعد الركوع.

ج. جاء عن الصحابة القنوت في نصف رمضان قبل الركوع وبعده،والأكثر بعد الركوع قياساً على النّوازل،لكن إن أراد الإمام القنوت قبل الرّكوع فعليه أن يُنبّه المُصـلّين ويُذكّرهم بالرّكوع، و على الإمام تنويع السّنن فيترك المُعتادَ أحياناً لئلاّ يُظنَّ الوجوب ويترك القنوت و يزيد (وبركاته) في التسليمة اليُمنى فقط، و يقرأ (البسملة) أحياناً قبل الفاتحة ، ويقرأ (مَلِكِ يوم الدين) ، و يُصلّي الوتر ثلاثاً بسلامٍ واحد.

د. ما استدل به منْ يرى القنوت مرفوعاً إلى الرسول صلى الله عليه وسلم من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما عند الإمام أحمد و أبي داود و الترمذي : ((علمنـي رسول الله كلمات أقولهن في الوتر **في القنوت اللهم اهدني فيمن هـديت وعافني فيمن عافيت وتولـني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شـر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضي عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت))**[1] وقد ذهب ابن حبان وابن خزيمة إلى شذوذ لفظة في الوتر.

(١) : أبو داود (١٤٢٧) ، أحمد (١٧١٨ ، ١٣٢٧، ١٧٢٣) ، الترمذي (٤٦٤).

- مســـــألة هل يُبدأ بالثناء و الصلاة على رسول الله ؟ :

هذا مُطلق مشروع في كل دعاء على رأي ابن القـيم رحمه الله ؛ لحديث فضالة بن عبيـد عند أحمد والترمذي و أبي داود : ((سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجلا يدعو فى صــــلاته لم يمجد الله تعالى ولم يصل على النبى صلى الله عليه وسلم فقـال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ((عجل هذا)). ثم دعاه فقال له أو لغيره ((إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه جل وعز والثناء عليه ثم يصلى على النبى -صلى الله علــيه وسلم- ثم يدعو بعد بما شاء))[1]. فيدلّ على الفضيلة لا الفريضة. وجاء عند الترمــذي عن عمر بن الخطاب قال: (إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك صلى الله عليه و سلم). وضعّفه الألباني. وجاء عن ابن المســيّب بسند ضعيف أيضاً[2].

وقال البعض : لا تُصلّي و لا تحمد الله ؛ لأن الصلاة في أولهــــا الفاتحة ، و هذا ليس بصواب.

وجاءت الصلاة على رسـول الله صلى الله عليه وسلم عند النسائي في حديث الحســن، وصلى الله على نبيّه عليه السلام عند النسائي ضعّفها الألباني وصححها النووي. قـال الألباني رحمه الله : ثبت عن الصحابة فقلت به.

و قد نصّ أحمد رحمه الله : على البدء بدعاء : (اللهم إنّا نستعينك ونستهديك ...) رواه البيهقي عن عمر في النازلة قبل الرّكوع[3] ، يقول أحمد : لأنه ثناء ، لكن الفاتحـة قبله لا تُشرع.

---

(١) :أبو داود (١٤٨٣) ، الترمذي (٣٤٧٧) ،أحمد (٢٣٨٩٢)

(٢) : الترمذي (٤٨٦) ، وضعّفه الألباني في إرواء الغليل (٤٣٢)، والمشكاة (٩٣٨) ، ثم صححه لغيره في صحيح الترغيب والترهيب(١٦٧٦). والله أعلم. والأثر جاء من طريق سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) : سنن البيهقي الكبرى (٣٢٦٨)

و عند ابن خزيمة عن عروة : أنّ الأئمة الذين كانوا يُصلّون بالناس القيام في عهد عمر بن الخطاب كانوا يصلّون على النبي صلى الله عليه وسلم ، وجاء عن أُبَيّ من فعله[١]. و كـذلك معاذ بن الحارث الأنصاري جعله عمر بن الخطاب يُصلّي ، فكـــان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم . أخرجه إسماعيل القاضي بسند صحيح.

- مســـــألة الدعـاء عند الختمة :

جاء الدعاء عند الختم على أربعة أقوال : منهم من يقول بأنه مستحب ، ومنهم من قيّد استحبابه كونه داخل الصلاة أمّا خارجها فيُكره ، ومنهم من قال بأنه بدعة داخل الصلاة وخارجها ، و جاء عن بعض السلف الدعاء عند الختم خارج الصلاة ، والتفصيل كالآتي:

١. المذهب – الحنبلي – ومتأخروا الحنفيّة و الشافعية على أنه مُستحبّ.
٢. عند بعض الحنفيّة أنه يُستحبّ خارج الصلاة ، و يكره داخلها.
٣. لا يُشرع داخلها و لا خارجها ، بل هو بدعة.
٤. جاء في خارج الصلاة

<u>والتفصيل في هذه المسائل على النحو الآتي:</u>

استدلّ من قال بالاستحباب بحديث : ((من ختم القرآن فله دعوة مُستجابة)) عند الطبراني ضعيف و شواهده ضعيفة.

وجاء عن أنس رضي الله عنه عن أبي بكر بن أبي شيبة في مصنّفه بسند صحيح : (أنه إذا ختم جمع أهله ودعا بهم).وهذا خارج الصلاة.كما نقل ابن القيم رحمه الله

(٢) : صحيح ابن خزيمة (١١٠٠) عن عروة بن الزبير عن عبدالرحمن بن عبدالقاري به ، وفيه : **(ثم يصلي على النبي صلى الله عليه و سلم ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير ثم يستغفر للمؤمنين ...) الحديث.**

في الموطن السابع عشر من مواطـــن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الختم في(جلاء الأفهام – ص ٢٣١) نصّ أحمد على الدعاء عقبها-أي: الختمة- ونقله أحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وقال أحمد : رأيت معمراً يفعله ، وهو قول مجاهد . و روى ابن أبي داود في (فضائل القرآن)عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ((من ختم القرآن فله دعوة مستجابة)) وعن مجاهد:(تنزل الرّحمة عند الختمة) وروى أبو عبيد في (فضائل القرآن) عن قتادة عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنـــه يشهد ختمة القرآن عند شخص يقرأ لأصحابه. **قلت : وهذا خارج الصـلاة، أمـا داخلها فقد نصّ أحمد على استحباب ذلك في صلاة التراويح.** يقول أحمــد : إذا فرغت من الناس فارفع يديك قبل الركوع. رأيت أهل مكة يفعلونه. وكان ابن عيينة يفعله بمكة. و قال بعض السـلف : يُروى عن عثمان رضي الله عنه. و قال أحمــد : اجعل الختمة في التراويح ، وادع بما شئت. ا . هـ .

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في الفتاوى: الدعاء المنسوب لابن تيمية لا أظنه يصحّ عنه ؛ لأنه لم يُذكر في مصنّفاته. ا . هـ .

و قال هؤلاء أنه دعاء مُستحبّ،فيُقال: هذا لا نظير له في الشرع أن يدعوا الإنسان في ثُنائية نافلة قبل الرّكوع، وكون بعض السّلف فعله فهذا يدلُّ على الجواز فقـط لا الاستحباب و الإلتزام والإلزام، بل لو جُعل في القنوت المُعتاد آخر الليل لكان أولى و أرجى للإجابة.

و قراءة القرآن جميعاً فضل و خير حتى في التراويح، لكن الإطالةوالمشقّة على الناس مع سرعة التلاوة التي فيها هذرمة هذه التي لم تُشرع الصلاةُ لأجلها. كذلك التطويل في دعاء الختمة غير سائغ ، لكن مما يقوي القول بها أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعوا أثناء قراءته في الصلاة وهو قائم ،فدلّ على أن القيام موضع دعاء. ومن

الخطأ أن يظنّ الناس أن صلاة التراويح بمجرد ختم القرآن قد انتهــــت ، فالإمام يسافر والجماعة يقلّون.

***

- مســــألة السجْع في الدعاء :

السجْع : هو اتفاق آخر الجُمل في حرف أو أكثر.
هل يُقال أنه منهي عنه مطلقاً أصلاً لحديث : ((إنما هو من إخوان الكهان)) أو إذا كان يـــراد به الباطل ؟
أما في الحق فيجوز في الخُطب و الكلام ، لكن بلا تكلّف ، و النبي صلى الله عليه وسلم قـد استعمله في الدلام و الدعــــاء مثل : ((اللهم اهدنا فيمن هديت)) و قوله : ((اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك)) رواه مسلم ، و غيرها كثير ، **فمن قال أنّه يُذمّ مُطلقاً فقد أخطأ**، لكنّ بعضها فيها تكلّف مثل قول:(اللهم لا تدع لنا ذنبا..)،وأوصلها البعض إلى عشريــــن و فيها حديث مرفوع ضعيف.

***